

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية -

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد الرسوم القنصلية طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار وتحصل بعثات التمثيل الخارجى لجمهورية مصر العربية هذه الرسوم بالعملة المحلية للدولة التى تعمل فيها كل منها ، ولا يجوز قبول هذه الرسوم بأية عملة أخرى إلا بقرار من وزير الخارجية .

(المادة الثانية)

يفوض وزير الخارجية فى تعديل جدول الرسوم القنصلية بقرار منه كلما صدر تشريع جديد يتناول تعديل الرسوم التى تحصيلها السلطات المختصة على الأعمال المماثلة التى تؤدىها فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تحصل الرسوم القنصلية على أساس السعر الرسمى للجنه المصرى بالعملة المحلية أو على أساس سعره المحدد بهذه العملة بمقتضى الاتفاقيات الثنائية إن وجدت على أن يحدد السعر الأعلى بقرار من وزير الخارجية .

(المادة الرابعة)

تلغى الرسوم القنصلية المحددة بالقرار الجمهورى رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة خامسة)

ينشر هذا القرار والجدول الملحق به فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٨

بتعديل المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تستبدل بنص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة النص التالى :

” مادة ٥٨ - رواتب العسكريين هى الرواتب الأصلية المقررة للدرجات المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقالما هو وارد فى الجدول المرفق بهذا القانون .

ويكون تعديل هذه الرواتب وأحكام تطبيقها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة وعرض وزير الحربية .

أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات والمرتببات الإضافية والمكافآت والمنح “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٢٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

تعديل القرار رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧
بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها
جدول الرسوم القنصلية
(الجديد)

نوع العمل	رسوم مقرر	رسوم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
أولاً :			
قيد أسماء المواطنين في السجلات القنصلية .			
١ - قيد أسماء المواطنين إذا طلبوا ذلك خلال ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة البعثة .	-	-	مجاناً بناء على حكم المادة ٦٢ من قانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .
٢ - قيد أسماء المواطنين بعد انقضاء ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص البعثة .	١ر	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره واحد جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب .
٣ - تجديد قيد في سجلات قيد المواطنين ابتداء من أول يناير من كل عام .	١ر	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره واحد جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المقرر على الطلب وغرامة التأخير وقدرها ٥٠٠ مليم إذا لم يطالب التجديد خلال ثلاثة شهور من بداية كل عام .
ثانياً :			
الأحوال الشخصية	٥ر	-	
١ - عقد الزواج أو التصديق عليه إذا كان الصداق غير مسمى	٢ر	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وقسائم الإشهاد وكل ورقة إضافية إذا كان الإشهاد يزيد على ورقة واحدة وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
٢ - عقد الزواج أو التصديق عليه إذا كان مسمى .	-	١,٥% ، ٢%	باعتبار $\frac{1}{10}$ على المائة جنيه الأولى ، ٢% على الزيادة بشرط ألا يقل هذا الرسم عن ٢٥٠ مليم ثم يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وقسائم الإشهاد وكل ورقة إضافية إذا كان الإشهاد يزيد على ورقة واحدة علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
٣ - الطلاق والفرقة بجميع أسبابها الشرعية .	٢٥٠ -	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره واحد جنية مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب وقسائم الإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
٤ - الإقرار بأى أمر من أمور الزوجية .	١٠٠ -	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره واحد جنية مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والإقرار وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
٥ - إشهار الاسم	-	-	مجانا مع الاكتفاء بتحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب .
٦ - الاعتراف بالبنة أو النسب أو نفى أيها .	١ -	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره واحد جنية مع تحصيل ٢٠٠ مليم على كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يراعى تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطالب بالإقرار وذلك بخلاف الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
ثالثا :			
الشئون المدنية			
(أ) البيع والملكية :			
١ - بيع المنقول أو زده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .	١ -	% ١/٢	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم من كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره % ١/٢ من ثمن المنقول أو الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنية ورسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : ٢٠٠ - إذا كان المنقول لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١ ٥٠٠ - » » » » » » » » » » ٣ - » » » » » » » » » » ٥٠٠٠ ج
٢ - بيع العقار أو زده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .	١ -	% ٢	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم من كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره : من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ١٠٠٠ ج

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
			من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ٢٠٠٠ ج من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ٣٠٠٠ ج من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ٤٠٠٠ ج من قيمة العقار إذا تجاوزت ٥٠٠٠ ج
			وذلك مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :
			٢٠٠ - إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١ ٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج
٣ - البديل في المنقول	١,-	١/٢	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ١/٢ من قيمة أكبر البدلين والرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ ج ورسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :
			٢٠٠ - إذا كان المنقول لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١ ٥٠٠ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج
٤ - البديل في العقار	١,-	٧/١٠	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ٧/١٠ من قيمة أكبر البدلين والرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ ج ورسم الدمغة الإضافي لدور المحاكم وقدره :
			٢٠٠ - إذا كان أكبر البدلين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان أكبر البدلين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١ ٥٠٠ - إذا كان أكبر البدلين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
٥ - إقرار التغيير بملكية منقول أو التصديق على ملكيته	١-	١/٢ %	<p>٣. إذا كان أكبر المدلين تزيد عن ٥٠٠٠ ج مليم جنبه</p> <p>يُحصل الرسم مضافاً إليه ٢ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره ١/٢ % من كل قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصديق ويلاحظ أن هذا الرسم يتعدد بتعدد المقرين ما لم يكونوا في حكم شخص واحد كما يراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ ج ورسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٢٠٠ - إذا كان المنقول لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج مليم جنبه</p> <p>٥٠٠ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>١ ٥٠٠ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج</p>
٦ - إقرار للتغيير بملكية عقارا أو التصديق على ملكيته	١-	٧ %	<p>يُحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره ٧ % من قيمة العقار وقت الإقرار أو التصديق ويلاحظ أن هذا الرسم يتعدد بتعدد المقرين ما لم يكونوا في حكم شخص واحد ويراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ ج ورسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٢٠٠ - إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج مليم جنبه</p> <p>٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>١ ٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج</p>
١ - هبة المنقول والرجوع فيها .	١-	١/٢ %	<p>يُحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره ١/٢ % من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع لها والرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ ج مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة</p>

(ب) الهبة :

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
			المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه.
			٢٠٠ - إذا كان المنقول لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج
			٥٠٠ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ١٠٠ ج
			١ ٥٠٠ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج
			٣ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج
٢ - هبة العقار أو الرجوع إليها .	١ -		يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره : من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ١٠٠٠ جنيه ٢٪ من قيمة العقار إذا تجاوزت ٢٠٠٠ جنيه ٣٪ من قيمة العقار إذا تجاوزت ٣٠٠٠ جنيه ٤٪ من قيمة العقار إذا تجاوزت ٤٠٠٠ جنيه ٥٪ من قيمة العقار إذا تجاوزت ٤٠٠٠ جنيه ٧٪
			وذلك مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه
			٢٠٠ - إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج
			٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج
			١ ٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج
			٣ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج
١ - الوصية في وجوه الخبز	-	-	بمجانا متى كان التصرف متجزا للخير وما دام الموصى لم يرجع عنها والا فيحصل رسمها مع رسم الإشهاد بالرجوع قبل تحريره .
٢ - استلام وحفظ وصية رسمية تامة .	١ -	-	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد محضر الإيداع على ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ مليم .

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
٥ - فتح الوصية بواسطة القنصل بعد وفاة الموصى بناء على طلب ذوى الشأن .	١-	-	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد المحضر على ورقة واحدة وذلك مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره . مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان قيمة الموصى به لا تزيد عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان قيمة الموصى به تزيد عن ١٠٠ ج ١ ٥٠٠ - إذا كان قيمة الموصى به تزيد عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان قيمة الموصى به تزيد عن ٥٠٠٠ ج مجانا
٦ - فتح الوصية بواسطة القنصل بعد مضي ثلاثة شهور على وفاة الموصى دون أن تتلقى البعثة طلبا بفتح الوصية من ذوى الشأن .	-	-	مجانا
(د) الإيجار : ١ - إيجار العقار أو المنقول	١-	١/٢ %	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ١/٢ % باعتبار قيمة الإيجار في مدة التعاقد إذا لم يشترط في العقد على تجديدها أما إن شرط التجديد فإن كانت المدة لا تقل عن سنة باعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد ويراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيه مع رسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الإيجار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١ ٥٠٠ - إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج
٢ - فسخ إيجار العقار أو المنقول أو المتنازل عنه .	١-	١/٤ %	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ١/٤ % من قيمة الأجرة في المدة الباقية من العقد ويراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره .

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
			وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : ٢٠٠ - إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١ ٥٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج
٣ - استلام وحفظ وصية مكتوبة بأكملها بخط الموصى ومؤرخة وموقعة منه .	١ -	١/٢	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد محضر الإيداع عن ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره ٣ جنيه والرسم النسبي وقدره $\frac{1}{4}$ من قيمة الموصى به إذا كان معينا فإن كان في جزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الإشهاد كما يراعى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والمحضر ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ مليم وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : ٢٠٠ - إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١ ٥٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج ولا رسم على الوصية التي تصرف في وجوه الخير
٤ - سحب الموصى وصيته .	١ -	-	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد محضر السحب على ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدفعة المستحق على الطلب والمحضر وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : ٢٠٠ - إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١ ٥٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج وراعى تحصيل رسم الاستلام والحفظ علاوة على رسم السحب بالنسبة للوصايا السابقة اعفاء من الرسوم على أساس أنها كانت مخصصة لوجه الخير .

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
(٥) الديون والرهن : رهن المتقول	١- ١/٢	<p>٢٠٠ - إذا كان الإيجار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٥٠٠ - إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>١ ٥٠٠ - إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج</p> <p>يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ١/٢ من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتماد قيمة المرهون وقت الرهن ويواعى تحصيل الرسم القنصل ٣ جنيه ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>١ ٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج</p> <p>يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل الرسم النسبي وقدره ١/٤ من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه منه سواء حصل الاقرار بالقبض أو الإبراء ما لم يحصل وإذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقي لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد كذلك فانه يجب تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره ٣ ج ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>١ ٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج</p>
٢- التنازل عن رهن المتقول	١- ١/٤	

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسوم مقرر	رسوم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
٣ - فك الرهن في العقار	١-	% ١/٢	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذ زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل الرسم النسبي معه الرسم المقرر وقدره % ١/٢ من مبلغ الدين المتناقص ٤٤ منه سواء حصل الإقرار بالقبض أو ابراء ما لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين كذلك فإنه يجب تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ ج ورسم الدمغة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج
٤ - إقرار بدين	١-	% ١/٢	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره % ١/٢ من قيمة الدين سواء صدر به حكم أو لم يصدر ما لم يكون الإقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه ويراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدمغة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج
٥ - قرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه	١-	% ١/٤ % ١/٣ % ٣/٤	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٣٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة مع الرسم النسبي وقدره : من قيمة الدين لغاية ١٠٠٠ جنيه إذا لم يتجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه إذا تجاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
			<p>وإذا كان التنازل بمرض فإن الرسم يحصل أساس الدين الأصلي ، وذلك مع مراعاة تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p>
٦ - إقرار قبض الدين	١ -	١/١/٢	<p>يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ١/٢ من قيمة الدين ما لم يكن الإقرار ضمن التعاقد بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه ويراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيهات ورسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p>
٧ - إشارات متنوعة			
١ - التوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية وغيرها من الأمور الخاصة بالشئون المدنية	٤٠٠	-	<p>يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة ويتعدد الرسم المقرر بتعدد المشهدين ولو كان الاشهاد في أمور الزوجية ويراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ١ جنيه ورسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - عن كل موضوع لا تزيد قيمته عن ١٠٠ جنيه . - - عن كل شهادة وعن كل صورة . وإذا كان الموضوع غير محدد القيمة ٢٠٠ - عن كل شهادة وعن كل صورة .</p>

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رقم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
			<p>مليم جنيه</p> <p>٥٠٠ - عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p> <p>١ ٥٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p> <p>٣ ٠٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج</p>
٢ - الأختام والأوراق استلامها وضيافها وتحديداتها	١,٠٠٠		<p>يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة واحدة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره اجنيه ويتعدد المشهدين ولو كان الإشهاد في أمور الزوجية وما يصح تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب أو الإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ٢٠٠ مليم عن كل موضوع .</p>
٣ - كل إشهاد لم ينص عليه هذا الجدول ويكون موضوعه عن الشئون الخاضعة للرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .	١,٠٠٠	١/٢	<p>يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل ١/٢ . إذا كان موضوع الإشهاد مما يمكن تقدير قيمته ولا يكتفى بالرسم المقرر ويراعى دائما تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره اج ورسم الدمغة المستحقة على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>مليم جنيه</p> <p>٢٠٠ - عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٢٠٠ - أو إذا كان الموضوع غير محدد القيمة عن كل شهادة وعن كل صورة .</p> <p>- - عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج .</p> <p>١ ٥٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج .</p> <p>- ٣ عن كل موضوع تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج .</p> <p>يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٢ جنيه ورسم الدمغة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل إمضاء يجري التصديق عليه .</p>
رابعا : التصديق على الإمضاءات التي تحملها الوثائق والإشهادات الصادرة من سلطات ج.م.ع. أو المحررات المصدق عليها من هذه السلطات .			

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
٢ - التصديق على الإماءات التي تحملها المحررات المصدوق عليهما من سلطات البلاد التي تؤدي لها القناصل أعمالهم إذا كانت هذه المحررات ليست من الفواتير أو من الإشهادات التجارية .	٤٠٠	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٢ جنيه ورسم الدمغة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل إمضاء يجري التصديق عليه .
٣ - التصديق على إمضاء المواطنين الموقعين على محرراتهم التي يرضون في تقديمها إلى السلطات الرسمية .	٤٠٠	-	عن كل إمضاء يجري التصديق عليه مع مراعاة تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٢ جنيه والرسم النسبي المستحق $\frac{1}{4}$ من قيمته الموضوع إذا كان مما يمكن تقدير قيمته وإلا فيكتفى بالرسمين الأولين مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل إمضاء يجري التصديق عليه .
٤ - التصديق على الفواتير التجارية وشهادات جنسية البضائع .	٤٠٠	-	يحصل الرسم المقرر ومع الرسم القنصلي وقدره ٢ جنيه على شهادات جنسية البضائع وع جنيه على الفواتير التجارية وذلك علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل إمضاء يجري التصديق عليه .
خامساً : الشهادات والمستخرجات وترجمة المستندات .			
١ - شهادات البقاء على قيد الحياة الخاصة بالمعاشات .	-	-	مجاناً مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الشهادات إذا كانت قيمة المعاش تبلغ خمسة جنيهات فأكثر وذلك علاوة على دمغة الطلب في جميع الحالات .
٢ - إصدار شهادات البقاء على قيد الحياة التي يطلبها المواطنين والأجانب على السواء لفرض آخر غير المعاشات .	١٠٠	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٨٠٠ مليم عن كل شهادة مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والشهادة .
٣ - إصدار الشهادات التي تعطى لفرض تجاري .	٤٠٠	-	يحصل الرسم المقرر ومع الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيهات عن كل شهادة إذا كانت قيمة البضاعة غير محددة بمقتضى الشهادة وإلا فيراعى تحصيل الرسم القنصلي فقط

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسم نسبي	رسم مقرر	نوع العمل
ومعه رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ من المائة جنيه الأول و $\frac{1}{4}$ على الباقي من قيمة البضاعة موضوع الشهادات بشرط ألا يقل الرسم النسبي عن ٣ جنيهات وذلك علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والوثيقة .			
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٢٠٠ ج عن كل شهادة مع مراعاة رسم الدمغة المستحق على الطلب والشهادة .	-	٤٠٠ ر	٤ - الشهادات التي تعطى لغير الأغراض التجارية والصور الرسمية لاستندات والوثائق التي يطلبها أصحاب الشأن في غير المسائل الخاصة بالشئون المدنية
عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره ٣ جنيهات وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .	-	١,٥٠٠	٥ - ترجمة ما يطلب إلى القناصل ترجمته من الوثائق المحررة باللغة العربية إلى لغة البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم أو التصديق على هذه الترجمة .
عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة إلى أية لغة أخرى ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره ٣ جنيهات وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .	-	٢٠٠	٦ - في حالة إجرائها بمعرفة أصحاب الشأن .
بمجانا بناء على حكم المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤	-	-	حادسا: الإجراءات التحفظية والتحكيم وتصاريح العمل .
إذا كان الشيء المتنازع فيه مما لا يمكن تقدير قيمته فاذا كانت القيمة يمكن تقديرها فيكون الرسم النسبي ٣ جنيهات ويضاف إليه في الحالتين الرسم القنصلي وقدره ٣ جنيهات مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة على الطلب .	-	١٣٠	١ - مباشرة الاجراءات التحفظية في حالة وفاة مواطن عن أموال وكان الورثة غائبين أو مجهولين أو فيهم قاصر والنيابة عن هؤلاء الورثة أمام القضاء
	-	-	٢ - التحكيم في المنازعات القائمة بين المواطنين .

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
٣ - تجديد تصاريح العمل بالهيئات الأجنبية للمواطنين الذين يعملون بالخارج .	٦,-	-	عن كل اذن إذا كانت جملة الاستحقاقات التي يحصل عليها المواطن لا تزيد على ما يعادل مائة جنيه .
	١٢,-	-	عن كل اذن زادت هذه الاستحقاقات على ما يعادل مائة جنيه وفي الحالات يضاف الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥ جنيه للأولى و ١٠ جنيه للثاني كما يراعى تحصيل رسم دمغة الطلب .
سابعاً : وثائق السفر والتأشيرات العادية .			
١ - استخراج جواز السفر العادي .	٥,١٥٠	-	يضاف اليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٤ ج مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب مع مراعاة تحصيل دمغة الطلب .
٢ - استخراج جواز سفر مجاني للطلبة .	٥٠٠	-	
٣ - وثيقة السفر التي تمنح للمواطنين الذين تقوم القنصليات بترحيلهم على نفقة الدولة .	-	-	مجانياً
٤ - استخراج تذكرة مرور	٣,٥٠٠	-	يضاف اليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٤ جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب .
٥ - تجديد تذكرة المرور	٢,-	-	يضاف اليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب وتأشيرة التجديد .
٦ - اضافة أشخاص أو بلاد إلى جوازات السفر العادية وتذاكر المرور بمعرفة بعثات التمثيل الخارجي .	-	-	مجانياً مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٢ ج عن اضافة كل شخص أو كل بلد باستثناء الاضافات التي تجرى على جوازات السفر الصادرة بالمجان وذلك علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة .
٧ - تأشيرة الدخول العادية الصالحة لسفرة واحدة .	٢,-	-	ما لم تكن جنسية طالب التأشيرة تفضي بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل ويراعى تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة .

تابع جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
٨ - تأشيرة الدخول العادية الصالحة لأكثر من سفرة .	٢٫-	-	عن كل سفرة مصرح بها في التأشيرة بشرط ألا يزيد الرسم على خمسة جنيهاً ويراعى تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم القنصلي المستحق وقدره ٢ جنيه عن التأشيرة بصرف النظر عن السفرات المصرح بها وتعفى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .
٩ - تأشيرة الدخول للسياحة التي تمنح لسفرة واحدة .	٥٠٠٫	-	مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة .
١٠ - تأشيرة الدخول للسياحة والتي تمنح لأكثر من سفرة واحدة .	١٫-	-	مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم وتعفى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .
١١ - تأشيرة الدخول العادية الجماعية التي تمنح للسياحة ولسفرة واحدة .	٥٠٠٫	-	عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية وذلك علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة .
١٢ - تأشيرة الدخول العادية الجماعية التي تمنح للسياحة ولعدة سفرات .	١٫-	-	عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية مع تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة إلى جانب الرسم القنصلي المستحق وقدره ٢ جنيه من حملة الأشخاص الذين تشملهم هذه التأشيرة وتعفى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .
١٣ - تأشيرة المرور العادية الصالحة لسفرة واحدة .	٥٠٠٫	-	ما لم تكن جنسية طالب التأشيرة تقضى بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل ويراعى تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة .
١٤ - تأشيرة المرور العادية الصالحة لأكثر من سفرة واحدة تأمنا : الإجراءات البحرية التجارية :	٥٠٠٫	-	عن كل سفرة مصرح بها من التأشيرة بشرط ألا يزيد الرسم على ٢ جنيه ويراعى تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة بصرف النظر عن عدد السفرات المدرج بها وتعفى التأشيرة من الرسم القنصلي المستحق وقدره ٨٠٠ مليم إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .
١ - تحرير السند الخاص بيع السفينة كلها أو بعضها .	-	١/٢	من القيمة أو الثمن ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥ جنيهاً علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب .

تابع جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
٢- إذن القنصل في الاقتراض لشراء أدوات أو مؤونة قدمت بها الضرورة أثناء السفر .	٦٠٠ ر	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيهات وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب :
٣- تعيين خبراء لإثبات عدم صلاحية السفينة للسفر .	١٠٠ ر	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيهات وذلك علاوة على رسم الدفعة على الطلب .
٤- وضع علامة القنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة .	٢٥٠ ر	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١,٧٥٠ ج وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
٥- إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبطان عن حالة السفر .	٤٠٠ ر	-	عن الورقة الأولى يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١,٦٠٠ ج عن كل ورقة علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والصورة عن كل ورقة تالية .
٦- إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وأنواع مشحوناتها وحالتها .	٦٠٠ ر	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٢,٤٠٠ ج علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والشهادة .
٧- إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبطان في حالة غرق السفينة ونجاته وحده أو مع بعض الملاحين .	٤٠٠ ر	-	عن الورقة الأولى يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١,٦٠٠ ج .
٨- تحقيق صحة التقرير المقدم من القبطان .	١٠٠ ر	-	عن كل ورقة تالية علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والشهادة . مجاناً
٩- إيداع نفقات علاج المريض من رجال السفينة أو دفنة إذا مات .	٤٠٠ ر	-	يضاف إليه الرسم القنصلي وقدره ١,٦٠٠ ج علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
١٠- تحرير مشاركة الاقتراض البحري أمام القناصل	-	$\frac{1}{4}\%$	من قيمة الدين مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيهات علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة .
١١- التسجيل والتصديق على مشاركة الاقتراض العربية	-	$\frac{1}{4}\%$	من قيمة الدين مع مراعاة تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣ جنيهات ورسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة .
١٢- إيداع نسخة سند شحن البضائع المؤمن عليها في ج ٢٠٠ ع .	٦٠٠ ر	-	يضاف إليه ٢,٤٠٠ جنيه الرسم القنصلي علاوة على الدفعة المستحقة على الطلب والوثيقة .
١٣- حلف اليمين لتأييد ما هو وارد بمحضر الحسارة البحرية المسجل في دفتر اليومية .	٦٠٠ ر	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١,٤٠٠ ج علاوة على رسم الدفعة على الطلب .

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسوم مقرر	رسوم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
١٤ - تعيين خبراء لتحرير قائمة ما يهلك أو يصاب بضرر من البضائع أثناء السفر .	١,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١ جنيه علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والقائمة .
١٥ - التصديق على توزيع قيمة ما سلف أو يلقي في البحر من البضائع .	١,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١ جنيه علاوة على رسم الدمغة على الطلب والوثيقة .
١٦ - قيد اسم من يراد تعيينه من أفراد طاقم السفينة في (استمارة ٧ ف. ل.)	٢٠٠,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٩٥٠ ملياً علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب .
١٧ - إدخال تعديل أمام القنصل على عقد استخدام أحد أفراد طاقم السفينة (استمارة ٧ ف. ل.)	٢٠٠,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٩٨٠ ملياً علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب .
١٨ - التصديق على فصل أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بميناء يرغب البقاء فيها .	٢٠٠,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٩٥٠ ملياً علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب .
١٩ - التصديق على محضرات هرب أحد أفراد طاقم السفينة	٢٠٠,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٩٥٠ ملياً علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والمحضر .
٢٠ - التصديق على وصية المتوفى من أفراد طاقم السفينة	٢٠٠,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٩٤٠ ملياً علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب .
٢١ - اعتماد كشف باق استحقاقات المتوفى من أفراد طاقم السفينة .	٢٠٠,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٩٥٠ ملياً علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب .
٢٢ - معاينة الأماكن المخصصة في السفينة للبحارة أو العطشجية .	٧٠٠,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٩٣٠ ملياً علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب .
٢٣ - التصديق على كشف السفينة (المانيستو) .	٢٠٠,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٤٠٠ راج علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والمانيستو .
٢٤ - التصديق على تغيير اسم قبطان السفينة في أوراقها تاسعاً . الانتقال:	٢٥٠,-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٧٥٠ راج علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب .
انتقال القنصل أو من ينوب عنه بناء على طلب أصحاب الشأن لأداء أي عمل من الأعمال التي تؤدي عنها الرسوم المبينة بعاليه	٢,-	-	عن كل انتقال سواء في حالة الإشهاد أو في حالة التصديق . وذلك علاوة على مصاريف الانتقال المقررة بمقتضى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ويضاف إلى ما تقدم الرسم القنصلي المستحق وقدره ٣٠ جنهات ويتعدد رسم الانتقال كما يتعدد الرسم القنصلي بتعدد المحورات أما إذا تعددت الموضوعات في محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة فيجب تحصيل هذين الرسمين كاملين عن أحد هذه الموضوعات ومقدار نصفها عن كل المواضيع الباقية .